

محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية الجلسة الثانية لشركة بنك الأردن - سورية المساهمة
المغفلة

في تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم السبت الواقع في 2012/6/2 عقدت الجمعية العمومية الغير عادية الجلسة الثانية لشركة بنك الأردن - سورية المساهمة المغفلة جلساتها لدراسة جدول الأعمال المقرر.

وقد حضر إلى مقر الاجتماع مساهمون يحملون /23003488/ سهم وكالة واصالة أي ما نسبته 76.6% وبذلك يكون الاجتماع قانونيا حسب الجدول المرفق .

ترأس الاجتماع السيد توفيق فاخوري بصفته رئيس مجلس الإدارة

و عين كل من السادة فاتن اندراوس والسيد رسلان ملص مراقبين للتصويت من المساهمين.

كما عين الأستاذ محمد قرواني كاتب للجلسة.

كما حضر الاجتماع السيد بشير هزاع مدير مديرية الشركات كمندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب كتاب التكليف رقم 1/10/1064 تاريخ 2012/5/30.

و حضر ممثلا هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية السيد شادي عباس بموجب كتاب التكليف رقم (667/ص-ا.م) تاريخ 2012/5/29.

كما حضر مندوبي مصرف سورية المركزي الأنسة حنان عيلبوني و السيدة رانيا الفريحات والأنسة راما خربوطلي بموجب كتاب تكليف رقم 161/1951 تاريخ 2012/5/27.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول و القانون في كل من:

صحيفة الثورة العدد 14834 تاريخ 2012/5/14 والعدد 14846 تاريخ 2012/5/17

و صحيفة تشرين العدد 11403 تاريخ 2012/5/14 والعدد 11406 تاريخ 2012/5/17 والعدد 11412 تاريخ 2012/5/27. و صحيفة تشرين العدد 11403 تاريخ 2012/5/14 والعدد 11406 تاريخ 2012/5/17 والعدد 11412 تاريخ 2012/5/27. وتم إضافة بند على جدول أعمال الهيئة العامة ونشر في صحيفة تشرين العدد 11417 تاريخ 2012/6/1 المتضمن تفويض الهيئة العامة غير العادية لمجلس الإدارة بالقيام بكافة الاجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي للمصرف بما يتضمن توقيقه مع القواعد الأمرة الواردة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والأنظمة النازمة الخاصة بالمصارف ودليل الحوكمة المعتمد أصولا بالقرار رقم 489/م/ن/ب4 تاريخ 2009/4/8 وذلك ضمن المهل المحددة لهذه الغاية

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت سواء في إصدار الدعوة ونشرها بالإضافة إلى حضور مساهمين يمثلون أكثر من النصاب الذي يوجب قانون الشركات وحضور ممثل الوزارة فان الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

٤١ حزيران ٢٠١٢



Handwritten signature.

و بعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن كل من الرئيس و مندوبي وزارة الاقتصاد و التجارة قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازم لانعقادها و افتتح الرئيس الجلسة و طرح على المجتمعين جدول الأعمال و تمت مناقشة المواضيع التالية:

أولاً: تلاوة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البنك خلال العام 2011 و الخطة المستقبلية لعام 2012 و المصادقة عليه:

تلا السيد رئيس الجلسة تقرير مجلس الإدارة حيث تم تقديم الشرح عن نشاط وأعمال الشركة لعام 2011 و الخطة التوسعية للمصرف و افتتاح الفروع خلال عام 2012. و تم المصادقة على هذا القرار بالإجماع.

ثانياً: تلاوة تقرير مدقق الحسابات و إقراره

تلا السيد مدقق الحسابات تقريره عن السنة المنتهية في 2011/12/31، وبين مدقق الحسابات أن الميزانية الختامية لشركة بنك الأردن سورية المساهمة المغفلة لعام 2011 والموقوفة في 2011 \ 12 \ 31 تمثل المركز المالي للشركة، وذلك كله وفقاً للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها وفي حدود ما قدم له من البيانات والمعلومات والوثائق المحاسبية .

و بعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع.

ثالثاً: مناقشة و إقرار الميزانية الختامية

تم تلاوة الميزانية الختامية لعام 2011 المتضمنة الموجودات الثابتة والمتداولة والمصاريف والحسابات المدينة والدائنة ورأسمال الشركة والاحتياطيات وأرباح وخسائر السنوات السابقة ، وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح والخسائر حيث بلغ مجموع طرفي الميزانية مبلغاً وقدره 17,729,470,072 ل.س كما بلغت الأرباح 103,962,887 ل.س

و بعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع.

رابعاً: وأبراً السادة الحاضرون ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الشركة لعام 2011.

وافقت الهيئة العامة على إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام بالوكالة عن أعمال الشركة لعام 2011.

خامساً: انتخاب مدقق حسابات الشركة :

وافقت الجمعية العمومية على تعيين السيد محمد ناظم القادري مدققاً لحسابات الشركة عن عام / 2012 / وتم تفويض مجلس الإدارة بتحديد انتخابه.

و بعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع.

سادساً : تعديل المادة /19/ من النظام الأساسي للبنك والمتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة:

قررت الجمعية العمومية تعديل المادة /19/ من النظام الأساسي للبنك والمتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة حيث تصبح :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف على ألا تقل عن مرة كل شهرين بدلاً من مرة كل ثلاثة أشهر.

و بعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع

سابعاً: تفويض الهيئة العامة غير العادية لمجلس إدارة المصرف بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي للمصرف بما يتضمن توقيفه مع القواعد الأمرة الواردة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 والقوانين والأنظمة الخاصة بالمصارف ودليل الحوكمة المعتمد أصولاً بالقرار رقم (489/م.ن.ب/4) تاريخ 2009/4/8 وذلك ضمن المهل المحددة لهذه الغاية في القوانين النافذة وبعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي والجهات المعنية الأخرى.

و بعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع

وبانتهاء جدول الأعمال ختمت الجلسة في الساعة الثانية من نفس اليوم.

رئيس الجمعية العمومية



مدون وقائع الجلسة



مندوب وزارة الاقتصاد والمالية



مندوب مصرف سورية المركزي



مراقبا التصويت



خاتمة اندلس



مندوب هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية